الهيئة العامة لسوق المال

دور وأهداف وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة

د. أشرف الشرقاوى

15 يونيو 2009

قانون 123 لسنة 2008 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، والذى تشير المادة 11 منه إلى:

- "ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين. ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد و شطب مراقبي الحسابات فى السجل المشار إليه."

قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 84 لسنة 2008 الخاص بتأسيس الوحدة، والذى استند على المبادى الدولية الصادرة عن منظمة IOSCO

- أن يعمل المجلس للصالح العام عن طريق توفير درجة ثقة فى جودة أعمال مراقبى حسابات الشركات العامة وأن يكون المجلس مستقل عن الممارسين للمهنة.
- ان يقوم المجلس بتوفير آلية للتأكد من مدى توافر المؤهلات المطلوبة من مراقبى الحسابات قبل تسجيلهم فى سجلات الهيئة.
- ان يقوم المجلس بتوفير آلية لمتابعة مدى محافظة مراقبى الحسابات على مهاراتهم المهنية ومتابعتهم لما تصدره المنظمات المهنية من معايير وأدلة.
- توفير آلية للتحقق من استقلالية مراقبى الحسابات .

- أن يعمل المجلس على توفير آلية للتفتيش الدورى للتأكد من جودة أعمال مراجعى الحسابات سواء بصورة مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى التى تعمل على التأكد من جودة أعمال مراجعى الحسابات.
- يجب أن يكون للمجلس الصلاحيات الخاصة بغرض فرض عقوبات على مراقبى الحسابات المخالفين لمعايير المراجعة وقواعد التسجيل بالسجل.
- ان يعمل المجلس بالتعاون مع مجالس الرقابة داخل هيئات الأسواق المالية بالدول الأخرى فيما يتعلق بالتحقق من مدى جودة اعمال مراقبي الحسابات الشركات متعددة الجنسية أو المقيدة فى سوق المال فى اكثر من دولة.

اختصاصات وصلاحيات
وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة

- اقتراح قواعد لقيد مراقبي الحسابات في سجل مراقبي حسابات شركات الاكتتاب العام والشركات المقيدة أوراقها ببورصة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين. بالإضافة إلى اقتراح التدابير وقواعد إجراءات إيقاف القيد بالسجل أو شطب القيد من السجل واعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة.
- صياغة آلية للفحص الدوري لجودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدة بالسجل ووضع الإجراءات التنفيذية والتدابير اللازمة لتحقيق ذلك, ولها أن تطلب من مراقبي الحسابات موافاتها بما تراه من بيانات للإطلاع عليها والتحقق من سلامتها بصفة دورية أو غير دورية وعلى الشركات والجهات المعنية ومراقبي الحسابات المقيدين في السجل تيسير أعمال الوحدة.
- التعاون مع المنظمات المهنية المحلية لاقتراح معايير للمراجعة وقواعد السلوك المهني والاستقلالية بما يتفق مع ما تقرره المنظمات المهنية الدولية.
- الاحتفاظ بسجل يتضمن البيانات الكافية عن مراقبي الحسابات وتحديث السجل دورياً بنتائج الفحص الدوري والملاحظات الخاصة بجودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل.

- اقتراح مذكرات للتعاون مع الجهات المنظمة للمهنة والجهات الرقابية الأخرى لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمراقبي الحسابات.
- اقتراح الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة مراقبي الحسابات الذين لا يلتزمن بالمعايير والقواعد المعمول بها واعتماد هذه الإجراءات من مجلس إدارة الهيئة.
- اقتراح آلية لمتطلبات التطوير المهني المستمر بما يتفق مع القواعد الدولية كمتطلب أساسي لاستمرار القيد بالسجل.
- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية بالتعاون مع المنظمات المهنية الدولية والمحلية.

الهيكل التنظيمى للوحدة

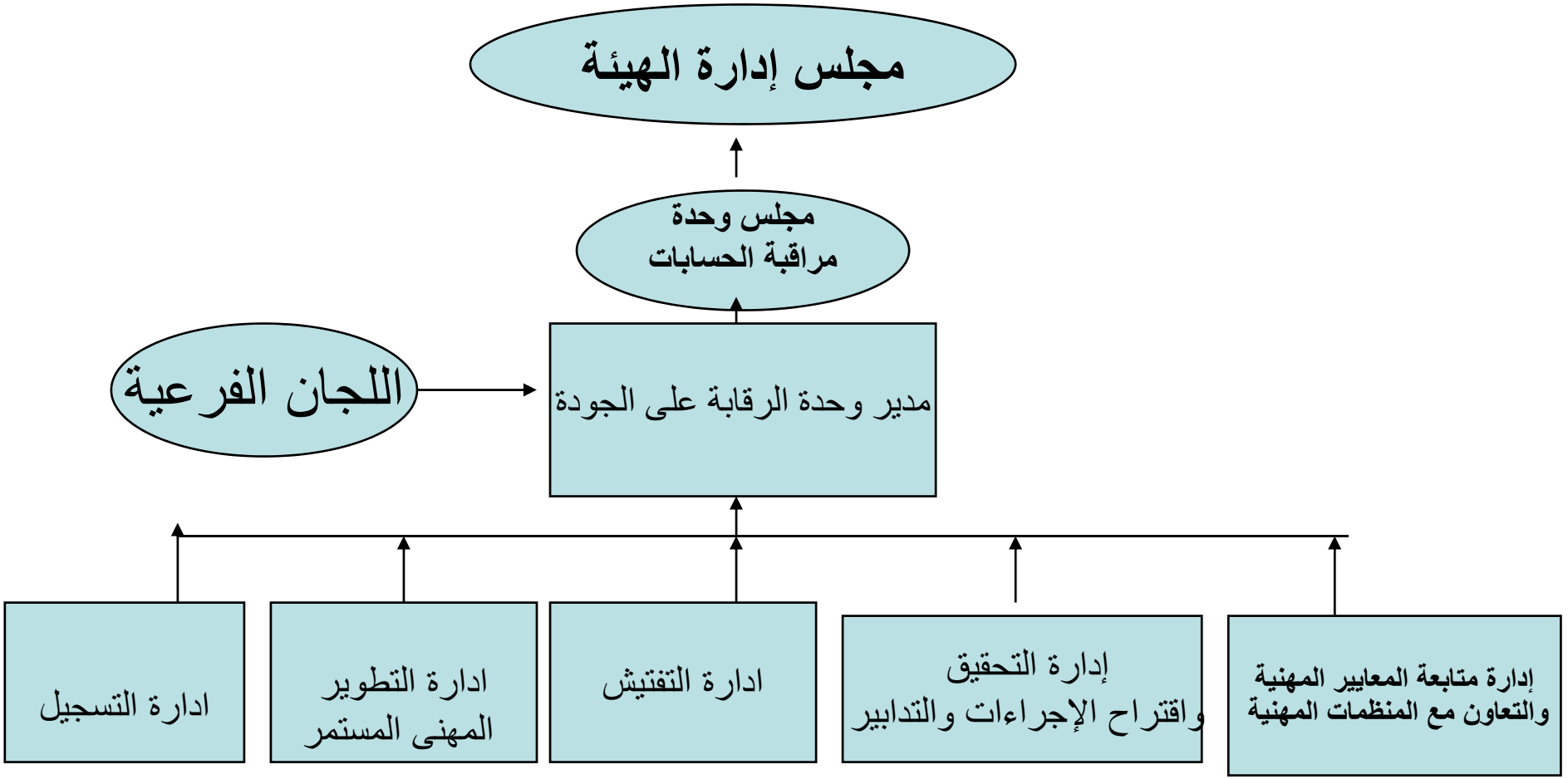

ما تم انجازه منذ انشاء الوحدة

- إنشاء سجل لمراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين.
- تعديل قواعد القيد فى السجل لتشمل شروط تهدف الى:
  - الإرتقاء بالمستوي المهني و جودة الخدمات المقدمة بواسطة مراقبي الحسابات للشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية و شركات الإكتتاب العام و الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و صناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك و شركات التأمين العاملة و ذلك لضمان حماية المستثمر و مستخدمي القوائم المالية لتلك الشركات.
  - التحقق من إستيفاء المتقدمين الجدد للحد الأدني من المؤهلات و الملاءة المهنية الذي تراه الوحدة ضروريا لتحقيق الجودة المطلوبة لأداء مهام المراجعة للشركات العاملة بهيئة سوق المال بما يضمن تحقيق الشفافية و المصداقية الكاملة لتقرير مراقبي الحسابات و بالتالي حماية المستثمر و زيادة ثقة المستثمرين سواء محليا أو عالميا بأداء سوق المال المصري.
  - الارتقاء باشتراطات القيد للتوائم مع متطلبات الجهات الرقابية المثيلة مع مراعاه موائمتها لطبيعة السوق المحلى.

- اصدار قرارات تشمل انواع التدابير والاجراءات المقترح اتخاذها تجاه مراقبى الحسابات غير الملتزمين بمعايير المراجعة

- تشكيل اللجان الفرعية للوحدة والخاصة بكل من:
  - القيد والشطب من السجل
  - متطلبات التطوير المهنى المستمر
  - التدابير والاجراءات

ما تم انجازه منذ انشاء الوحدة

- قبول عضوية الوحدة في التجمع الدولي لمجالس الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات IFIAR (عدد الدول الأعضاء 31 دولة منها مصر وجنوب أفريقيا فقط من قارة أفريقيا) وذلك بعد التحقق من انطباق جميع قواعد العضوية على تشكيل واختصاصات الوحدة.
- الانتهاء من اعداد وتصميم قاعدة بيانات لمراقبى الحسابات المقيدين بالسجل.
- البدء فى تدريب مجموعة من الفاحصين على اعمال فحص جودة اعمال مراقبى الحسابات للبدء فى اجراء عمليات الفحص عن اعمال المراجعة للقوائم المالية الخاصة بالعام المالى المنتهى فى 31 ديسمبر 2009 (تاريخ الالتزام بمعايير المراجعة المصرية الصادرة فى 2008)